



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع الخامس

جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر-3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023
البند 4 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف أو يتخذ إجراءً
بشأنها: تعدين الذهب الحرفي والضيقة النطاق

تنفيذ المادة 7 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق: تعدين الذهب الحرفي والضيقة
النطاق

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- لا يزال تعدين الذهب الحرفي والضيقة النطاق هو القطاع المسؤول عن أكبر استخدام للزئبق وانبعاثاته وإطلاقاته على الصعيد العالمي، مع ما يترتب على ذلك من آثار كبيرة على صحة الإنسان والأراضي والنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي.

2- تنطبق المادة 7 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على تعدين الذهب الحرفي والضيقة النطاق ومعالجته الذين تستخدم فيهما ملغمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركاز. وتتص الفقرة 3 من المادة 7 من الاتفاقية على أن الطرف الذي يقرر أن تعدين ومعالجة الذهب الحرفي والضيقة النطاق باستخدام ملغمة الزئبق ضئيل للغاية في أراضيه أن يقوم بما يلي: (أ) إخطار الأمانة بهذا القرار؛ (ب) وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وفقاً للمرفق جيم للاتفاقية؛ (ج) تقديم خطة عمله وطنية إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له أو بعد ثلاث سنوات من إرسال الإخطار إلى الأمانة، أيهما أبعد؛ (د) يقدم بعد ذلك استعراضاً كل ثلاث سنوات للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماته بموجب المادة 7 وإدراج هذه الاستعراضات في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة 21 من الاتفاقية.

3- وتقدم هذه المذكرة معلومات عن حالة تنفيذ الفقرة 3 من المادة 7 ويتعين قراءتها بالاقتران مع الوثيقة UNEP/MC/COP.5/INF/6، التي تقدم البيانات والدروس المستفادة وتحديثات التنفيذ بشأن خطط العمل الوطنية، والوثيقة UNEP/MC/COP.5/INF/7، التي تقدم الدروس المستفادة من أنشطة نقل التكنولوجيا في البلدان الثمانية الأولى المشاركة في برنامج 'كوكب الذهب' planetGOLD التابع لمرفق البيئة العالمية.

4- وتقدم المذكرة أيضاً معلومات عن العمل المضطلع به عملاً بالفقرة 2 من المقرر ا م-4/4، التي تدعو الأطراف إلى إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية، والفقرة 3 التي تطلب إلى الأمانة تجميع الآراء بشأن احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق باستخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.

ثانياً- الإخطارات عملاً بالفقرة 3 من المادة 7 من الاتفاقية وتقديم خطط العمل الوطنية بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

5- ترد التفاصيل المتعلقة بإخطارات الأطراف وإفاداتها في الوثيقة UNEP/MC/COP.5/INF/2. وحتى 1 آب/أغسطس 2023، أخطر 43 طرفاً الأمانة بأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق ومعالجته باستخدام ملغمة الزئبق كان ضئيلاً للغاية في أراضيه. وتنتشر الإخطارات على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا تحت علامة التبويب "الأطراف". إضافةً إلى ذلك، قدمت سبع دول من غير الأطراف هذه الإخطارات المطلوبة في حالة الموقعين الذين يلتمسون تمويلاً للأنشطة التمكينية من مرفق البيئة العالمية. ويتم نشر هذه الإخطارات مع إخطارات الأطراف على الموقع.

6- وتاريخ الإخطار هو التاريخ الذي يتم فيه حساب الموعد النهائي لتقديم خطة العمل الوطنية. وبالنسبة لأي طرف أو غير طرف يخطر الأمانة عملاً بالفقرة 3 من المادة 7 من الاتفاقية، تقديم خطة العمل الوطنية بعد ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار، أو بعد ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف، أيهما أبعد.

7- وحصلت معظم الأطراف وغير الأطراف التي أخطرت الأمانة عملاً بالفقرة 3 من المادة 7 على دعم للأنشطة التمكينية من مرفق البيئة العالمية لوضع خطط عملها الوطنية⁽¹⁾. ومول مرفق البيئة العالمية 48 مشروع خطة عمل وطنية ومكوناً عالمياً لخطة عمل وطنية لإدارة المعارف. وقد وضع أحد الأطراف خطة عمله الوطنية، ولكنه لم يقدمها بعد، دون دعم من مرفق البيئة العالمية.

8- وحتى 1 آب/أغسطس 2023، قدم 27 طرفاً خطط عمله الوطنية إلى الأمانة. وتنتشر هذه الخطط على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا تحت علامة التبويب "الأطراف". إضافةً إلى ذلك، قدمت ثلاث دول غير أطراف خطط عملها الوطنية. وحتى 1 آب/أغسطس 2023، لم تقدم عشرة أطراف كانت قد أخطرت الأمانة عملاً بالفقرة 3 من المادة 7، خطط عملها الوطنية إليها، وهي أطراف تقع الآجال النهائية لتقديم إفاداتها بين عامي 2020 و2022.

9- وأرسلت الأمانة التنفيذية رسالة إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية والبعثات الدائمة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 تكرر فيها التأكيد على أهمية الإجراءات المنصوص عليها في المادة 7. وفي ذلك الوقت، بعثت أيضاً برسائل إلى عدة أطراف انقضت مواعيد التقديم النهائية الخاصة بكل منها. وأجرت الأمانة أنشطة توعية إضافية للتشجيع على تقديم التقارير في مواعيدها. علاوةً على ذلك، علمت الأمانة، من خلال هذه التوعية، أن العديد من هذه الأطراف قد أنجز خطط عمل وطنية وفي بعض الحالات يقوم بالفعل بتنفيذها في انتظار التصديق الرسمي عليها أو تقديمها من جانب السلطات الوطنية. وأشارت لجنة التنفيذ والامتثال، في اجتماعها الخامس، إلى أن بعض مقترحات العمل الوطنية قد تأخرت، ونكرت تلك الأطراف بالتزامها بتقديم خططها، وطلبت إليها إبلاغ الأمانة في أقرب وقت ممكن بالتاريخ المتوقع لإكمالها، وتقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

10- علاوةً على ذلك، وكجزء من جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بأهمية العمل للتصدي لاستخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق ووضع خطط العمل الوطنية وتنفيذها، شاركت الأمانة التنفيذية في الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان في 20 أيلول/سبتمبر 2022 حيث ناقشت تلك الهيئة تقريراً عن استخدام

(1) انظر تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (UNEP/MC/COP.5/INF/14).

الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق وأثره على حقوق الإنسان الذي قدمه المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً. وقدمت أكثر من 40 مداخلة من الدول الأعضاء أدلة قوية على المعرفة الموضوعية بمتطلبات اتفاقية ميناماتا فيما يتعلق بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. كما أطلعت الأمانة التنفيذية على تقرير مراكز التنسيق الوطنية والبعثات الدائمة للعلم.

ثالثاً-

تنفيذ واستعراض المادة 7 وخطط العمل الوطنية بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

11- تقتضي المادة 7 من الاتفاقية أن تتخذ الأطراف التي تضع خطط عمل وطنية تلك الخطط. وتشكل الآلية المالية للاتفاقية مصدراً هاماً للدعم، ليس فقط لوضع خطط عمل وطنية، ولكن أيضاً لتنفيذها. وحتى الآن، شارك 22 طرفاً في برنامج "كوكب الذهب"، الممول من مرفق البيئة العالمية (إضافة إلى جهة واحدة من غير الأطراف). وصممت مكونات مشاريع "كوكب الذهب" لتناسب مع العناصر الرئيسية المطلوب إدراجها في خطط العمل الوطنية، وفقاً للمرفق جيم للاتفاقية. وهذه المكونات هي: إدخال أساليب استخراج الذهب الخالية من الزئبق، وتعزيز الطابع الرسمي، وإزالة الحواجز التي تعترض التمويل الرسمي، وإتاحة الوصول إلى سلاسل التوريد الرسمية. كما أن التوعية وإدارة المعارف والاتصال والمسائل الجنسانية هي أيضاً عناصر حاسمة تقوم عليها جميع جوانب البرنامج.

12- ويمكن للأطراف المؤهلة أن تطلب الدعم من مرفق البيئة العالمية لاتخاذ إجراءات لتنفيذ المادة 7. وإضافةً إلى دعم الأنشطة التمكينية لوضع خطط عمل وطنية، يمكن للأطراف التي أخطرت الأمانة عملاً بالفقرة 3 من المادة 7 أن تلتزم التمويل لمشاريع التنفيذ المتوسطة الحجم أو الكاملة الحجم في إطار استراتيجية مجال التركيز المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات، مثلاً تحت مظلة "كوكب الذهب". كما يمكن أن تكون البرمجة في إطار مجال التركيز المتمثل في التنوع البيولوجي ومجالات التركيز الأخرى، فضلاً عن مجالات التركيز المتعددة والبرامج المتكاملة، مصدراً لدعم الأنشطة الرامية إلى الحد من استخدام الزئبق والقضاء عليه في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، ولا سيما في المناطق التي يهدد فيها هذا النشاط التنوع البيولوجي.

13- وقد تلتزم الأطراف أيضاً بالدعم من خلال البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية لتلبية احتياجات محددة لتنفيذ خطط العمل الوطنية. وقام أحد مشاريع البرنامج الدولي المحدد المنجز ببناء القدرات بين العاملين الصحيين الريفيين للتصدي لمخاطر الزئبق في مجتمعات تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.

14- ودعت لجنة التنفيذ والامتثال، في اجتماعها الخامس، الأطراف إلى مواصلة التعاون لتقديم الدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا، وفي تطوير تكنولوجيا بديلة مستدامة خالية من الزئبق لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق والحصول عليها، مع الاعتراف بالتدابير التي اتخذتها الأطراف للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق والقضاء عليه حيثما أمكن. وترد هذه التوصية في نص مشروع المقرر بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا (UNEP/MC/COP.5/13).

15- ويتعين على الأطراف التي تقدم خطط عمل وطنية أن تقدم استعراضاً كل ثلاث سنوات، بعد تقديم خطة العمل الوطنية، للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 7 وأن تدرج هذه الاستعراضات في التقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة 21. ووفقاً للفقرة 3 (ج) من المادة 7، يتمثل نطاق الاستعراض في إحراز تقدم في الوفاء بالتزامات بموجب المادة 7 ككل، ولا يقتصر على تنفيذ خطة العمل الوطنية. ولم تقدم أي استعراضات إلى الأمانة وقت تقديم التقارير الوطنية الكاملة المقرر تقديمها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. ومن بين الأطراف الـ 24 التي قدمت خطط عملها الوطنية، ينبغي أن تجري 8 أطراف استعراضاتها بحلول نهاية عام 2023، وأن تقدمها مع تقاريرها الوطنية. ومن المقرر تقديم التقارير الوطنية القصيرة المقبلة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

16- ولا تحدد المادة 7 العناصر المطلوبة للاستعراضات. وتتيح الاستعراضات فرصة للطرف لتقييم التقدم الذي أحرزه في تنفيذ المادة 7. ويمكن للطرف أيضاً أن يغتنم الفرصة لتحديث المستويات الأساسية لاستخدام الزئبق، وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التخفيض والقضاء على أسوأ الممارسات المدرجة في المرفق جيم، وتقديم معلومات عن إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة في التنفيذ، وتقييم التقدم المحرز في التركيز على منظور المساواة بين الجنسين للاستراتيجيات وأنشطة المشاريع، وإذا كان الطرف قد أحرز تقدماً محدوداً فينبغي تسليط الضوء على تحديات التنفيذ.

17- وتتضمن وثيقة التوجيه بشأن وضع خطة عمل وطنية للحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق⁽²⁾، والقضاء عليه حيثما أمكن، في قسمها 4-5 (بشأن وضع عملية تقييم لخطة العمل الوطنية)، وصفاً للعملية التي يمكن أن تضطلع بها الأطراف للوفاء بهذا الالتزام. وتوصي التوجيهات بالجمع بين عدة نهج مختلفة، بما في ذلك إجراء استعراض داخلي من جانب كل وزارة أو كيان آخر مشارك في تنفيذ خطة العمل الوطنية، مع الاهتمام بالتقدم المحرز مقابل النتائج المتوقعة في خطة العمل المتفق عليها لذلك الكيان؛ والتقييم الخارجي من قبل مقيمين مستقلين غير مشاركين في تنفيذ خطة العمل الوطنية؛ والتقييم المستمر للمشاريع الفردية. وتمضي التوجيهات في تقديم نماذج من المقاييس التي يمكن استخدامها لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق كل هدف من أهداف خطة العمل الوطنية وكذلك طرق جمع البيانات والمعلومات.

18- وقد أحيطت الأمانة علماً بأن بعض الأطراف غير متأكدة من كيفية إجراء استعراضاتها. علاوةً على ذلك، يشير تحليل التقارير الوطنية المتعلقة بالمادة 7⁽³⁾ إلى نقص الوعي بماهية الاستعراض أو ما ينبغي أن يشملها. وناقشت لجنة التنفيذ والامتثال، في اجتماعها الخامس، هذا الجانب وأقرت بأن أطرافاً كثيرة ستجري استعراضات للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 7 ابتداءً من عام 2023، على النحو المبين في الفقرة 3 (ج) من المادة 7. ووجدت اللجنة أنه قد يكون من المفيد للأطراف أن تتاح لاستخداماتها في إجراء استعراضاتها توجيهات عملية وسهلة الاستخدام لمساعدة الأطراف المعنية على إعداد الاستعراضات واستكمالها، بالاستفادة من خبرات الأطراف والتحديات التي تواجهها في وضع وتقييم خطط العمل الوطنية وفقاً لوثيقة التوجيه بشأن وضع خطة عمل وطنية للحد من القضاء، إذا أمكن، على استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، واستخدام التكنولوجيا البديلة، ومن خبراتها العملية فيما يتعلق بخطط العمل الوطنية.

19- ومن خلال م ظروف تمويل الأنشطة التمكينية في إطار التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، سيكون من الممكن تقديم المساعدة إلى الأطراف في إجراء استعراضاتها، وذلك مثلاً من خلال وضع وتجريب مشروع توجيهات تكميلية وتطوير أداة إلكترونية للأطراف لتحليل نتائج استعراضاتها، التي يمكن أن تشمل بيانات مستكملة والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التخفيض. ويمكن أن تستند هذه الأداة إلى العمل المضطلع به من خلال المكون العالمي لخطة العمل الوطنية الممولة من مرفق البيئة العالمية، وأن تكون مكملة له، وهو مكون وضعت له لوحة متابعة تبين البيانات الأساسية، وأهداف التخفيض، ووجود ممارسات يتعين إلغاؤها وفقاً للمرفق جيم للاتفاقية، واستراتيجيات خطط العمل الوطنية المقدمة.

رابعاً - احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

20- تدعو الفقرة 2 من المقرر ا م-4/4 الأطراف إلى إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في إعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية. وتطلب الفقرة 3 إلى الأمانة أن تجمع الآراء

(2) وافق مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا، في المقرر ا م-13/1، على استخدام التوجيهات بشأن إعداد خطط العمل الوطنية على النحو الوارد في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/MC/COP.1/17. وفي المقرر ا م-4/4، اعتمد مؤتمر الأطراف التوجيهات المحدثة، بما في ذلك فصول جديدة عن استراتيجيات الصحة العامة ومنع تعرض الفئات السكانية الضعيفة، كما أعدتها منظمة الصحة العالمية، وعن إدارة المخلفات، على النحو الذي أعدته الشراكة العالمية للزئبق بالتعاون مع الأمانة، بصيغتها المعدلة والواردة في المرفقين الأول والثاني للوثيقة UNEP/MC/COP.4/29.

(3) انظر UNEP/MC/COP.5/INF/20.

بشأن احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأولوياتها فيما يتعلق باستخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.

21- وعملاً بالمقرر، تعاقدت الأمانة مع خبير استشاري لإجراء دراسة لفهم احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتأثرة بالتلوث بالزئبق الناجم عن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.

22- ووصفت الدراسة العوامل التي تجعل الشعوب الأصلية و/أو المجتمعات المحلية⁽⁴⁾ معرضة بشكل خاص للتلوث بالزئبق، بما في ذلك الروابط التاريخية والروحية والثقافية بالأرض التي تعيش عليها والموارد الغذائية والمائية ذات الصلة. وتعكس الدراسة تعقيد الاحتياجات والأولويات المختلفة، لا سيما بالنظر إلى أن بعض الشعوب الأصلية و/أو المجتمعات المحلية نفسها تشارك في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، في حين أن البعض الآخر لا يشارك في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق الذي يجري على أرضيه، ولكنه يتأثر سلباً به، بما في ذلك تلك التي تحدث في غياب موافقتها وبطريقة غير قانونية وفقاً للتشريعات الوطنية. وتتأثر شعوب أصلية أخرى، مثل تلك الموجودة في القطب الشمالي، بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق الذي يحدث في أماكن بعيدة بسبب انتقال الزئبق البعيد المدى وتراكمه البيولوجي، مما يؤثر على الأسماك ومصادر الغذاء الأخرى.

23- وأشارت الدراسة إلى أن وثيقة التوجيه بشأن وضع خطة عمل وطنية للحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والقضاء عليه حيثما أمكن، بصيغتها المحدثة والمعتمدة في المقرر 1 م-4/4، تتضمن حكماً لضمان إشراك السكان الأصليين، بما في ذلك من الأقاليم التي تشهد نزاعات، في عملية صنع القرار من أجل الإدارة السليمة للمخلفات بهدف حماية صحة الإنسان والبيئة، وسلطت الضوء على الحاجة إلى توجيهات إضافية، استناداً إلى أفضل الممارسات المصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات والأولويات المختلفة، لدعم الأطراف لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 1 م-4/4.

24- علاوةً على ذلك، أبرزت الدراسة الحاجة إلى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بأنشطة تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق التي يُعتمد القيام بها على أرضيها؛ وإذكاء الوعي بمخاطر التعرض للزئبق وتعزيز الممارسات الرامية إلى التخفيف من المخاطر؛ وتعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما يتعلق بإنفاذ القوانين الوطنية المتعلقة بالتجارة الدولية للزئبق، بما في ذلك الحد من تدفق الزئبق إلى أنشطة تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق التي تعتبر غير قانونية أو غير مآذون بها وفقاً للتشريعات الوطنية؛ وضمان أن تكون مشاركة الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية في برامج الرصد الصحي والبيئي طوعية وأن تنفذ البرامج بطريقة ملائمة ثقافياً؛ والخدمات الصحية من أجل التشخيص المبكر للقضايا الصحية المتعلقة بالزئبق بطريقة ملائمة ثقافياً وموثوقة ويسهل الوصول إليها من جانب الشعوب الأصلية و/أو المجتمعات المحلية المعرضة بشدة لخطر التعرض للزئبق المستخدم في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.

25- وسيكون تقرير الدراسة متاحاً لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس في شكل الوثيقة UNEP/MC/COP.5/INF/8.

26- علاوةً على ذلك، ستتاح وثيقة تقنية عن الرصد الموقعي للزئبق ومركبات الزئبق في مواقع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق وحولها في شكل الوثيقة UNEP/MC/COP.5/INF/9. وستوفر نهجاً تدريجياً لقياس التلوث بالزئبق الذي يؤثر على الحياة البرية والمياه والرواسب التي تؤثر بدورها على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مواقع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق وحولها.

(4) تستخدم الدراسة مصطلح "المجتمعات المحلية" للإشارة إلى المجتمعات غير الأصلية التي لها روابط تاريخية بالأماكن وسبل العيش التي تتميز بعلاقات طويلة الأجل مع البيئة الطبيعية، غالباً على مدى أجيال، وفقاً لاستخدام المصطلح من قبل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

خامساً- الإجراء المقترح اتخاذه من جانب مؤتمر الأطراف

27- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرة وفي وثائق المعلومات ذات الصلة، وأن يعتمد مقررًا على غرار مشروع المقرر الوارد في مرفق هذه المذكرة.

مشروع المقرر ا م-5/5:--] تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ الأهمية الحاسمة للتنفيذ الكامل للمادة 7 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق لتحقيق هدف الاتفاقية والمساهمة في غايات وأهداف إطار كورنمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى المقرر ا م-4/4، الذي يدعو الأطراف إلى إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية،

وإذ يسلم بأن خطط العمل الوطنية المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق أساسية للوفاء بالالتزامات بموجب المادة 7، وإذ يسلم أيضاً بالجهود التي تبذلها أطراف كثيرة لوضع هذه الخطط وتقديمها،

1- يدعو جميع الأطراف التي أخطرت الأمانة عملاً بالفقرة 3 من المادة 7، ولا سيما الأطراف التي تلقت دعماً من مرفق البيئة العالمية لوضع خطط عملها الوطنية، ولكنها لم تقدم خططها بعد، أن تقدم الخطط النهائية إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة الموعد النهائي المحدد في الفقرة 3 (ب) من المادة 7؛

2- يشجع جميع الأطراف التي قدمت خطط عملها الوطنية على تقديم استعراض للتقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات بموجب المادة 7 وإدراج الاستعراض في تقاريرها التي ستقدم عملاً بالمادة 21، على النحو المبين في الفقرة 3 (ج) من المادة 7؛

3- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج الدعم للأطراف التي تجري أول استعراض من هذا القبيل كجزء من دعم الأنشطة التمكينية المتاحة للأطراف، وأن يدعم، في إطار هذا النشاط، وضع وتجريب توجيهات الاستعراض، التي تستكمل المعلومات الواردة في وثيقة التوجيه بشأن وضع خطة عمل وطنية للحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق⁽¹⁾، والقضاء عليه حيثما أمكن، وأداة إلكترونية تستخدمها الأطراف عند إجراء استعراضاتها؛

4- يدعو الأطراف ومرفق البيئة العالمية إلى مضاعفة الجهود لالتماس الفرص للمضي قدماً في تنفيذ المادة 7 في سياق المشاريع المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والمياه الدولية، والتجارة، ومواصلة النهوض بتنفيذ خطط العمل الوطنية من خلال المشاريع والبرامج؛

5- يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على ما يلي:

(أ) وضع الخطوات المناسبة للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على أنشطة تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق في أراضيها؛

(ب) تطوير وتشجيع أنشطة اقتصادية وسبل عيش مستدامة بديلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) تعزيز الجهود التعاونية المتعددة الأطراف لإنفاذ القوانين الوطنية المتعلقة بالتجارة الدولية للزئبق؛

(1) "وثيقة توجيهية: وضع خطة عمل وطنية للحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والقضاء عليه حيثما أمكن"، المعتمدة بموجب المقرر ا م-4/4 والمستكملة في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/29.

6- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد فرعاً تكملياً من وثيقة التوجيه بشأن وضع خطة عمل وطنية للحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والقضاء عليه حيثما أمكن، بشأن إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم الفعالة في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية؛

7- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تواصل العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق باحتياجاتها وأولوياتها بخصوص استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق وأن تدعم الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالمخاطر المرتبطة باستخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

8- *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تطلع مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس على التقدم المحرز فيما يتعلق بالإخطارات والتقارير والاستعراضات عملاً بالمادة 7، وأن تقدم فروع التوجيهات التكميلية المشار إليها في الفقرتين 3 و6 من هذا المقرر لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.